فصل ومن ذلك ان مالكا لما قدم الام على ام الاب والخالة بعدها على الاب وامه واختلف
اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين يقدم خالة الخالة على الاب
نفسه وعلى امه وهذا في غاية البعد فكيف تقدم قرابة الام وان بعدت على الاب
نفسه وعلى قرابته مع ان الاب واقاربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه
ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم
اولياؤه يعقلون عليه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت
القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا نسب فيها ولا ولاء ولا توارث الا في امهاتها واولادها
من فروعها وهم ولد الام فكيف تقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولا سيما اذا قيل
بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تاباه اصول الشريعة
وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد في تقديم الاخت من الام والخالة على
الاب وهذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس ووجه هذا القول ان كلتيهما تدلي بالام
المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة
وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة واقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت
من الاب والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت
ابنه او اخيها وقد جعل الله الشفقة فيهما اكمل منه ثم اختلف اصحاب الامام احمد في فهم نصه هذا
على ثلاثة اوجه احدها انه انما قدمهما على الاب لانوثيتهما فعلى هذا تقدم نساء الحضانة
على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت
للام لم يدليا بالاب وهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على
من ادليتا به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا تقدم ام الاب على الاب
ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا
ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وامه ومعلوم ان
الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها
فيقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على الاب وامهاته وسائر
من في جهته قالوا وعلى هذا فكل امراة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من ادلى بها على من
ادلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت

من

من الاب وقد مثل الخالة على العمة هذا تقرير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل
نص احمد على هذه الثلاث وهو مخالف لعامة نصوصه تقديم الاخت للاب على الاخت للام
وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذي لم يذكر الخرقي في مختصره غيره
وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في ام الام وام الاب ولكن نصه ما ذكره
الخرقي وهذه الرواية التي ذكرها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها
ولوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه فصل وقد
ضبط بعض اصحابه هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يقدم على كل امراة هي
ابعد منه ويتاخر عمن هي اقرب منه واذا تساويا ففيه وجهين وعلى هذا الضابط يقدم
الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب
ويقدم ام الاب على جد الاب وفي تقديمها على ابي الاب وجهان وفي تقديم العمة على العم
وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوي كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا
وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها وامتيازها بقوة اسباب الحضانة والتربية
فيها واختلف في بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات او تقدم
الخالات والعمات عليهن على وجهين ماخذهما ان الخالة والعمة يدليان باخوة الاب
والام وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة
على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين احدهما انها
اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ بنت ابن ابيه وكذلك الخالة
اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولا ريب ان العمة والخالة
اقرب اليه من هذه القرابة الثاني ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل
له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على الخالة التي هي ام وهذا فاسد من القول
وان خص ذلك ببنت الاخت دون من سفل منها تناقض واختلف اصحاب احمد ايضا في
الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وعلى القاضي في المجرد وجها
انها اولى منه وهذا يجيء على احد التاويلات التي تاول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت
فصل ومما يبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن في جهتهن
انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما في الميراث وهذا جار على القياس